إن أصر : باع ماله وقضى دينه .

قوله فإن أصر : باع ماله وقضى دينه .

إذا أصر على الحبس فقال المصنف هنا : يبيع الحاكم ماله ويقضي دينه من غير ضرب .

قال في الفائق : أبي الضرب الأكثرون .

وقال جماعة من الأصحاب : إذا أصر على الحبس وصبر نعليه : ضربه الحاكم نقله حنبل : ذكره عنه في المنتخب وغيره .

قال فى الفصول وغيره : يحبسه فإن أبي عزره .

قال : ويكرر حبسه وتعزيره حتى يقضيه .

قال الشيخ تقي الدين C : نص عليه الأئمة من أصحاب الإمام أحمد C وغيرهم ولا أعلم فيه نزاعا لكن لا يزاد في كل يوم على أكثر التعزير إن قبل بتقديره انتهى .

فائدتان .

إحداهما : متى باع الحاكم عليه فقال في الفروع : ذكر جماعة أنه يحبس فإن لم يقضه باع الحاكم وقضاه .

فظاهره : يجب على الحاكم بيعه .

نقل حنبل : إذا تقاعد بحقوق الناس : يباع عليه ويقضي .

وقال الشيخ تقي الدين C : لا يلزمه أن يبيع عليه .

وقال أيضا : من طولب بأداء حق علي فطلب إمهالا : أمهل بقدر ذلك اتفاقا لكن إن خاف غريمه منه : احتاط عليه بملازمة أو كفيل أو ترسيم عليه .

الثانية : لو مطل غريمه حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك يلزم المماطل جزم به في الفروع وقاله الشيخ تقي الدين C أيضا .

قلت : ونظير ذلط : ما ذكره المصنف والأصحاب في باب استيفاء القصاص في أثناء فصل ولا يستوفي القصاص إلا بحضرة السلطان .

ثم قال : وإلا أمر بالتوكيل وإن احتاج إلى أجرة فمن مال الجاني وكذا أجرة القطع في السرقة على السارق .

وقال في الرعاية الكبرى - في باب من الدعاوي - : وإن أحضر المدعي به ولم يثبت للمدعي : لزمه مؤنة إحضاره ورده وإلا لزما المنكر .

وتقدم كلام الشيخ تقي الدين C في الضمان : إذا تغيب المضمون عنه حتى غرم الضامن شيئا

بسببه أو أنفقه في الحبس : أنه يرجع به على الممضمون عنه .

وقال أيضا : لو غرم بسبب كذب عليه عند ولي الأمر : رجع به على الكاذب ذكره عنه في الفروع في أوائل الفصل الأول من كتاب الغصب